

Distr.: General
15 May 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

نيويورك ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاقتصادية والبيئية

تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

مذكرة من الأمين العام**

١ - اتخذت الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، القرار ٨٧/٥٦ المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". وفي الفقرة ٨ من ذلك القرار، أحاطت الجمعية علماً بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ مواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، ودعت المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج عمله لعام ٢٠٠٢، وقررت أن تحيل إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات مع المعلومات الأساسية ذات الصلة.

* E/2002/100.

** قدمت الوثيقة في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات من غير إيراد أسباب هذا التأخر كما تقتضي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء التي قررت فيها الجمعية العامة "أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر، فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخر في حاشية للوثيقة".

٢ - وعملاً بأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة ٨٧/٥٦، فإن تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الناللة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/56/303) سيتاح للمجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢.